

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فاما ان حلف لا قضينه حقه غدا وقصد مطله فقضاه قبله حنث .  
قوله وان حلف لا يدخل دارا ونوى اليوم لم يحنث بالدخول في غيره .  
ويقبل قوله في الحكم على الصحيح من المذهب .  
قدمه في الفروع .  
وعنه لا يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .  
قوله وان دعى إلى غداء فحلف لا يتغدى اختصت يمينه به اذا قصده .  
وهذا المذهب .  
قال في الفروع لم يحنث بغيره على الاصح .  
وجزم به في المغنى والمجد والشرح والوجيز وشرح بن منجا وغيرهم .  
وجزم به القاضي في الكفاية .  
وعنه يحنث .  
قوله وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يقصد قطع المنة او كان السبب قطع المنة .  
حنث بأكل خبزه واستعاره دابته وكل ما فيه المنه .  
وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب .  
وذكر بن عقيل لا أقل كقعوده في ضوء ناره .  
تنبيه قوله وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها فباعه واشترى بثمنه ثوبا حنث  
وكذا ان انتفع بثمنه